E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.82
17 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية

الأردن*، أستراليا، إندونيسيا*، إيران (جمهورية–الإسلامية)*، باكستان، بنغلاديش*، بوتان*، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، الصين، عمان*، الفلبين*، قطر*، الكويت*، لبنان*، المملكة العربية السعودية، نيبال*، نيوزيلندا*، الهند، اليابان: مشروع قرار

٢٠٠٣/.... التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٨٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تكرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطـــابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكـــد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وحمايـــة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تؤكـــد أن الـــتعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسـلّم بأهمـــية اتـــباع نهج شامل وتدريجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة من أجل زيادة التعاون الإقلـــيمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوتيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتعاضدة،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياقين الرسمي وغير الرسمي على السواء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإدراكـــاً مـــنها بالإسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحـــب بانعقاد حلقة العمل الحادية عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في إسلام آباد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

١- *ترحـــب* بـــتقرير الأمين العام (E/CN.4/2003/109) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٨٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢- *تؤكـــد* أهمـــية الـــروابط والجوانب التعاضدية للمجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقلـــيمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالـــتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شـــباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقوية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلاحظ في هذا السياق التطورات التي حدثت فيما يخص برنامج العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ الذي اعتمد في بيروت في حلقة العمل العاشرة؛

٣- *تؤكد أيضاً* أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضـــاع الوطنـــية يشكل أقوى أساس يمكن أن يرتكز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- *تثني* على حكومة باكستان، بوصفها مضيفة حلقة العمل الحادية عشرة، لإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- *تؤيد* استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٦- *ترحب* بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل الحادية عشرة التي قامت باستعراض التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية المحددة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٧- *ترحب أيضاً* بما جرى في حلقة العمل الحادية عشرة من زيادة في التبادل القيِّم للخبرات الوطنية المحددة بشأن تطبيق المجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٨- *تحيط علماً* بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل الحادية عشرة، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل عقد اجتماع تشاوري للجهات غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل الحادية عشرة بيوم واحد؛

٩- *تحيط علماً أيضاً* بما أُبدي في حلقة العمل العاشرة من آراء متنوعة بشأن الطرائق الممكنة للتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كجزء من نهج شامل وتدريجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة، كما تحيط علماً بما جرى من تقييم لعملية وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ؛

١٠- *تؤكد من جديد* استصواب وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان من خلال عملية تكفل مشاركة مجموعة واسعة من الوزارات والوكالات الوطنية والإقليمية والمحلية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، وتقييم هذه الخطط من أجل الاستفادة من الدروس المستخلصة؛

١١- *تحيط علماً مع التقدير* بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي؛

١٢- *تشجع* الحكومات على تعزيز وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة ومستدامة، وعلى التعجيل بوتيرة تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، بهدف احراز انجازات ذات شأن بحلول نهاية العقد؛

١٣- *تسلم* بأهمية الإدارة الرشيدة على المستويات الوطنية والدولية لضمان حماية جميع حقوق الإنسان، والاستخدام السليم والفعال لموارد التنمية في إعمال الحق في التنمية؛

١٤- *تحيط علماً* بما جرى في حلقات العمل الحادية عشرة من مناقشات بشأن جملة أمور منها كل ما يعترض سبيل الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من عقبات، وضرورة التعاون الدولي دعماً لجهود البلدان في سبيل تذليل تلك العقبات؛

١٥- *تشجع* جميع دول المنطقة على أن تتخذ إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني بصدد وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ وضمان اقتران حلقات العمل الإقليمية التي تجري في هذا الإطار بأنشطة دون إقليمية وأنشطة وطنية محددة ومستدامة، فضلاً عن برامج لتدريب وتوعية الموظفين الحكوميين والفئات المهنية الأساسية المعنية، كالشرطة وموظفي السجون والمربين والقضاة والمحامين وأعضاء البرلمانات، حسب الاقتضاء؛

١٦- *ترحب* بما تبذله المفوضية السامية من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٧- *تشجع* جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر، حسب الاقتضاء، في الانتفاع بالتسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، لزيادة دعم قدراتها الوطنية في هذا المجال، وتطلب في هذا الخصوص إلى المفوضة السامية مواصلة إيلاء العناية الكافية لهذا البرنامج؛

١٨- *ترحب* بالمساهمات التي قدمتها دول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى المفوضية السامية وتدعو جميع دول المنطقة إلى النظر في المساهمة لأول مرة أو زيادة مساهماتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة في مجال التعاون التقني وتدعيم القدرات والبنى الأساسية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان على النحو المبين في النداء السنوي لعام ٢٠٠٣؛

١٩- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -